

إحكام الأحكام

ترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص .

الثامن : قوله [و ا] لو تعلمون ما أعلم الخ [فيه دليل على ترجيح مقتضى الخوف و ترجيح التخويف في المواعظ على الإشاعة بالرخص لما ف ي ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات و ذلك مرض خطر و الطبيب الحاذق يقابل العلة بضعها لا بما يزيدها .

التاسع قوله في لفظ [فاستكمل أربع ركعات و أربع سجادات] أطلق الركعات على عدد الركوع و جاء في موضع آخر في ركعتين وهذا الذي أشرنا إليه : أنه متمسك من قال من أصحاب مالك أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين و ا أعلم